

15 April 2014
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - من أجل إيجاد توازن بين الشواغل الأمنية ومتطلبات التنمية الاقتصادية - الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، تضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مادتها الرابعة "الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة" وتنص على تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل". وللمادة الرابعة كذلك دور بالغ الأهمية باعتبارها الحافز الرئيسي الذي تقدمه المعاهدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتشجيعها على الانضمام إلى المعاهدة ومن ثم تعزيز نظام عدم الانتشار.

٢ - وقد برزت أهمية هذه الدعامة الأساسية للمعاهدة مع تزايد احتياج العالم إلى الطاقة النووية في الألفية الثالثة. وقد شهدنا هذا الاتجاه الواعد في منطقتنا في الآونة الأخيرة. وترحب جمهورية إيران الإسلامية بالمبادرات التي اتخذها جيراننا الأشقاء للتحرك صوب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ففي هذا الاتجاه تأكيد آخر للموقف الذي اتخذته جمهورية إيران الإسلامية منذ عهد طويل بشأن ضرورة تنويع موارد الطاقة لتأمين احتياجاتنا المستقبلية.



٣ - بل إن الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف، دون أي تمييز، في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، يشكل الأساس الفعلي الذي تقوم عليه المعاهدة. وينبع هذا الحق غير القابل للتصرف من مفهومين أعم، أولهما أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية إنما هي إرث مشترك للإنسانية جمعاء. أما المفهوم العام الثاني فهو ضرورة وجود توازن بين الحقوق والالتزامات، فهذا هو الأساس الذي ينبغي أن ينبنى عليه أي صك قانوني سليم. ويضمن هذا التوازن الاستمرارية للنظام القانوني من خلال تقديم الحوافز للانضمام والامتنال.

٤ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تعبّر بنفس الوضوح عن ضرورة أن تُنفذ هذه الضمانات "بطريقة تضمن الامتنال للمادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ولبدء الضمان المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة".

٥ - وقد جرى تناول هذه الفكرة على النحو الواجب في المؤتمرات السابقة التي عقدها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، حيث اعتُبر أن "تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٦ - ونظراً لما تتسم به التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية من أهمية لصحة البشر وللتطور في مجالات الطب والصناعة والزراعة وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور الوكالة في التشجيع والمساعدة على "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عملياً، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

٧ - وإن محاولات تحويل تدابير بناء الثقة إلى تدابير إلزامية، بما فيها المحاولات التي تتم من خلال إشراك مجلس الأمن، لَمَسْأَلَة تبعث على القلق الشديد. فهذه الإجراءات، التي تتعارض

بشكل تام مع المادة الرابعة من المعاهدة، تنتهك الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. بل وسيؤدي اعتماد مثل هذه الإجراءات في واقع الأمر إلى الإحلال بالتوازن بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وسيزيد من التمييز والفجوة القائمين بين من لديهم الإمكانيات من أطراف المعاهدة وبين من يفتقرون إليها، وسيؤدي في نهاية المطاف إلى تفويض الأساس الذي يستند إليه الاتفاق المنشئ للمعاهدة.

٨ - وعلاوة على ذلك، بدأ الدور الأساسي للوكالة في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في السنوات الأخيرة يتقوض على نحو متزايد نظرا لنقص الموارد وللقيود التي تفرضها بعض الدول على الوكالة. ومنذ إنشاء الوكالة، أعربت البلدان النامية مرارا وتكرارا عن قلقها الشديد إزاء السياسة المتبعة في تمويل التعاون التقني، فهي تعتمد على تبرعات لا يمكن التنبؤ بها وغير مضمونة وخاضعة للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فهي تمول من الميزانية العادية. وإن اتباع سياسة تمييزية على هذا النحو حيال ركيزتين أساسيتين للنظام الأساسي للوكالة والمعاهدة لأمر لا بد من العدول عنه. ووفقا للإجراءين ٥٣ و ٥٤ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني عن طريق مساعدة الدول الأطراف النامية لاتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة في هذا المجال كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٩ - وإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسر، لا أن تعسر، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وإن فرض قيود لا مبرر لها كاستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة ما هو إلا انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة وإخلال بوحدة المعاهدة ومصادقيتها.

١٠ - وتماشيا مع الإجراء ٥١ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، ينبغي أن تُرفع بسرعة أي قيود مفروضة دون مبرر على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم للأغراض السلمية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد ما يجري فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة، من تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، سواء أكان من يقوم بذلك دول أخرى أم أنظمة مخصصة لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية وغير شفافة تدعي أنها

أنشئت من أجل تعزيز نظام عدم الانتشار. وإن تطبيق أنظمة مراقبة الصادرات التي تفرض من طرف واحد، بما يتعارض مع نص وروح المعاهدة، قد أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية. ومن الضروري أن نلاحظ أنه في النظام الأساسي للوكالة، أو في المعاهدة، أو في اتفاق الضمانات الشاملة، أو حتى في الصك الذي يعدّ أكثر الصكوك تدخلا، وإن كان طوعيا، ألا وهو البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، ليس ثمة أحكام تمنع أو تقيد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتتحصر مهمة الوكالة في التحقق من الإعلانات الصادرة عن الدول الأعضاء.

١١ - وفي هذا السياق، فإن القرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية بشأن التعاون النووي مع دولة غير طرف قد أضر بالمعاهدة ضررا بالغيا. ويشكل قرار المجموعة انتهاكا صارخا للفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة، التي تنص على ضرورة أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير المعدات والمواد للأغراض السلمية "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة.

١٢ - ويشكل القرار المذكور، الذي أُتخذ تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، انتهاكا أيضا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بتعزيز الطابع العالمي للمعاهدة. وهو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. ولذا ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة ولجنته التحضيرية أن ينظرا حديا في هذه المسألة الهامة للغاية.

١٣ - ويجب اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دول أطراف لحقوقها بموجب المعاهدة على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف، المنصوص عليها في المعاهدة، جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، كررت الوثيقتان الختاميتان لمؤتمر استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ تأكيد أنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود. وللأسف، وللمرة الأولى في تاريخ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عُرضت الركيزة القانونية الترويجية للنظام الأساسي لخطر جسيم من خلال قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملي على الوكالة ما إذا كان يتعين حرمان دولة عضو نامية من

التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط ويحدد سبل ذلك الحرمان وتوقيته. لقد قوضت بشدة سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية الوحيدة المختصة بهذه المسألة. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً بضرورة وجود توازن بين الأنشطة الترويجية وأنشطة الضمانات التي تقوم بها الوكالة وأنها لا ينبغي أن تتحول إلى وكالة ذات بعد واحد.

١٤ - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والخطوط الفاصلة بين التكنولوجيات القابلة وغير القابلة للاستغلال لأغراض الانتشار، التي تُفرض بشكل تعسّفي لخدمة أغراض أنانية، لن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن جمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، مصممة على المضي في جميع مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك دورة الوقود وتكنولوجيا التخصيب، لأغراض سلمية بحتة. ولكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الضمانات يمكن أن تنطوي نظرياً أو عملياً على وقف، أو حتى تعليق، لنشاط قانوني كان وسيبقى يُنفذ في إطار الإشراف الأكمل والأكثر تدخلاً من قبل الوكالة.

١٥ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه من أجل تعزيز فعالية ومصداقية المعاهدة ووضع حد لتنفيذ مواد المعاهدة على نحو انتقائي وتمييزي، ينبغي أن يكتف مؤتم استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ عمله للحيلولة دون مزيد من عدم امتثال الدول الأطراف المتقدمة النمو للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة. وبغية ضمان اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، كي تتمتع بحقوقها الراسخ. بموجب المعاهدة في أن يكون المجال متاحاً أمامها بشكل كامل للحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية، مع المحافظة على التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة، ينبغي العمل بقوة على تفادي أي انقسام جديد بين الدول الأطراف، فضلاً عن تفادي التفسيرات التي تتنافى مع نص المعاهدة.

١٦ - ووفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

١٧ - وتنص تلك المادة أيضاً على أن تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. ويتعين كذلك على الدول الأطراف في

المعاهدة، والقادرة على ذلك، أن تتعاون في مجال الإسهام، منفردةً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات مناطق العالم النامية.

١٨ - ويلزم أيضا تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة بطريقة تهدف إلى مراعاة الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

١٩ - إن الاقتراحات والقرارات الأخيرة الرامية إلى فرض حدود أو وضع قيود على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير دورة الوقود الوطنية هي مصدر قلق بالغ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ مجدداً هذا الحق وأن يوصي بتفادي أي قرار أو عمل صريح أو ضمني يكون القصد منه عرقلة السياسات النووية التي تنتهجها الدول الأطراف من أجل تطوير دورة الوقود الوطنية.

٢٠ - ومن جانب آخر، استخدمت بعض البلدان مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن كأداة لتعزيز نواياها السياسية وعرقلة الأنشطة السلمية لدولة طرف.

٢١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترتكب تلك البلدان العديد من الانتهاكات للالتزامات، وذلك يمكن أن يؤدي بدوره إلى إلحاق أضرار بدولة طرف. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة على هذه الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها:

(أ) فرض تكاليف لا ضرورة لها على الوكالة؛

(ب) انتهاك المادة الرابعة من المعاهدة عن طريق عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف؛

(ج) عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف باستخدام عمليات تفتيش واسعة ونشر معلومات سرية (وجود المفتشين المتواصل في المرافق النووية يمكن أن يعيق العلماء والموظفين في هذه المرافق عن أداء وظائفهم في بيئة هادئة، في حين أن الضمانات يجب أن تنفذ بطريقة تهدف إلى تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للدولة الطرف، وبصفة خاصة في تشغيل المرافق)؛

- (د) فرض تدابير تتجاوز حدود الالتزامات القانونية الحالية للدولة الطرف، بما في ذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الكثير من الأضرار في المجالات الإنسانية والمالية والسياسية؛
- (هـ) الإخلال بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة بشأن تيسير مشاريع التعاون التقني؛
- (و) إقحام مجلس الأمن بصورة غير مشروعة؛
- (ز) عرقلة تعاون الوكالة التقني مع دولة طرف في حين أن علة وجود الوكالة هي مساعدة الدول الأطراف في هذا الميدان؛
- (ح) إلحاق الضرر بهيبة الوكالة؛
- (ط) إلحاق ضرر معنوي، والإضرار خصوصاً بسمعة دولة طرف.
- ٢٢ - وتشير النقاط المذكورة أعلاه التساؤل عمّن يتحمل مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار وعن كيفية التعويض.
- ٢٣ - ونظراً لأهمية المسألة، ولأنه لا توجد آلية منشأة في إطار المعاهدة بهذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقترح إنشاء آلية من قبل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ لبحث حالات عدم الامتثال لأحكام المادة الرابعة والأضرار التي تلحق بدول أطراف بسبب انتهاك تلك الأحكام على يد أي دولة طرف.
- ٢٤ - وينبغي التحقق على النحو الواجب في إطار هذه الآلية من تنفيذ أحكام المادة الرابعة وامتثال البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية لالتزاماتها، بما في ذلك تيسير التعاون الدولي، وعلى البلدان المسؤولة عن انتهاك المادة الرابعة أن تعوض الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لأفعال تلك البلدان.